

Distr.: General
11 May 2016
Arabic
Original: English



بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٧٦٩٠، المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

”يؤكد مجلس الأمن من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد كذلك أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إنما يشكل أحد التهديدات الأشد خطورة التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، وأن أية أعمال إرهابية تُعتبر إجرامية ولا مبرر لها، بغض النظر عن دوافعها ومكان ارتكابها وتوقيتها والجهة التي ترتكبها.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

”ويؤكد مجلس الأمن أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية تعزيز التسامح والحوار بين الأديان.

”ويشدد مجلس الأمن على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول يقوم على مشاركة وتعاون جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على نحو فعال في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها، وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.



الرجاء إعادة استعمال الورق

120516 110516 16-07660 (A)



”ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن على الدول الأعضاء أن تضمن امتثال أي تدابير تتخذها من أجل مكافحة الإرهاب لميثاق الأمم المتحدة ولكل ما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد أن الدول الأعضاء يقع عليها التزام بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، صراحة أو ضمناً، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية أو المرتبطين بها، بسبل منها قمع تجنيد أفراد الجماعات الإرهابية، بما يتماشى والقانون الدولي، ومنع تزويد الإرهابيين بالسلح.

”ويشدد مجلس الأمن على أهمية التنفيذ الفوري والفعال لقراراته ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ويشير في هذا الصدد إلى قراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ضمن قرارات أخرى.

”ويشير مجلس الأمن كذلك، تمسحاً مع مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إلى أن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر التطرف بين الأفراد وتجنيدهم وحشدتهم في صفوف الجماعات الإرهابية وتحويلهم إلى مقاتلين إرهابيين أجنب، تمثل عنصراً أساسياً في التصدي لتهديد السلم والأمن الدوليين الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجنب، على نحو ما جرى تأكيده في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ويحيط علماً في هذا الصدد بخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، ويلاحظ كذلك أن الجمعية العامة قد رحبت بمبادرة الأمين العام وأحاطت علماً بالخطة المذكورة التي ستخضع للمزيد من النظر خلال استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفي محافل أخرى ذات صلة.

”ويلاحظ مجلس الأمن مع القلق أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، هي جهات تصوغ خطاباً محرفاً يستند إلى مفاهيم خاطئة ومشوهة عن الدين لتبرير العنف، وتستخدم تلك المفاهيم لتجنيد أنصار ومقاتلين إرهابيين أجنب، وتعبئة الموارد، وحشد الدعم من المتعاطفين، ولا سيما

من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال وسائل تشمل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

”ويقر مجلس الأمن بالدور الذي يمكن لضحايا الإرهاب على وجه الخصوص، ضمن أصوات أخرى مشروعة، الاضطلاع به في مكافحة التطرف المؤدي إلى العنف، وإعداد حملات قوية على وسائل التواصل الاجتماعي، وبذل جهود بالرسائل المضادة في سبيل التصدي للخطاب الإرهابي ومحاولات التجنيد عبر شبكة الإنترنت.

”ويلاحظ مجلس الأمن كذلك، في هذا الصدد، الحاجة الملحة إلى القيام على الصعيد العالمي بالتصدي لأنشطة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، للتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية والتجنيد لأجلها، ويدرك أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في ما يلي: بلورة فهم دقيق لكيفية قيام هذه الجماعات بتحفيز الآخرين لارتكاب أعمال إرهابية أو للانضمام إلى صفوفها؛ ووضع أنجع الوسائل لمكافحة أنشطة الدعاية والتحريض والتجنيد من أجل الإرهاب، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، في امتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وتنظيم حملة خطاب مناوئ لتشجيع وإبراز أصوات الذين ينددون علانية بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك بغرض توضيح المغالطات والتناقضات في الخطاب الإرهابي، حيثما انطبق ذلك، مع الإقرار بضرورة تحلي تلك الحملة بالقدره على التكيف مع السياقات الوطنية؛ وتوعية الجمهور العام، عن طريق وسائل تشمل التثقيف بالخطابات المضادة للخطاب الإرهابي؛ وتطوير سبل أكثر فعالية لكي تتمكن الحكومات من إقامة شراكات مع الجهات الفاعلة الملائمة في المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والشركاء من الدوائر ذات الصلة في القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، بهدف التصدي لمساعي تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لنشر التطرف لدى الأفراد وتجنيدهم؛ وتعزيز آليات التعاون الدولي؛ وتحديد الاحتياجات الإضافية ذات الصلة للدول الأعضاء في مجال الهياكل الأساسية والقدرات؛ وحشد الموارد اللازمة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

”وبناء على ذلك، يطلب مجلس الأمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب القيام، في مشاور وثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية ولا سيما مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، فضلا عن الدول الأعضاء المهتمة، بتقديم اقتراح إلى مجلس الأمن بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ لوضع ”إطار دولي شامل“ مشفوع بالمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة الموصى بها من أجل التصدي بفعالية، وفقا للقانون الدولي، للسبل التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، خطابهم لتشجيع وتخفيف وتجنيد آخرين لارتكاب أعمال إرهابية، بما في ذلك عبر حملة خطابات مضادة، في اتساق مع أي حملات أخرى تضطلع بها الأمم المتحدة، إضافة إلى خيارات لتنسيق تنفيذ الإطار وتعبئة الموارد على النحو اللازم، ويشدد، في هذا الصدد، على الدور الرئيسي للدول الأعضاء فيما يتعلق بالأنشطة والترتيبات المرتبطة بهذا الإطار، ويرحب بجهودها المتواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات وإقامة الشراكات ذات الصلة مع القطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمؤسسات الدينية والتعليمية والثقافية، بغية التصدي لخطاب الجماعات الإرهابية وما تقوم به من تحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية“.